

الفصل الرابع
مقتضيات مختلفة
المادة 16

تحدد الوثائق المكونة لملف طلبات الرخص موضوع هذا المرسوم وكذا باقي إجراءات وشروط تسليمها بمقتضى ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ بعد انتصام ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقدّع بالعاطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء: عبد الأحد فامي فهري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛

الفصل الثالث
رخصة هدم بناء
المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 1-63 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير المشار إليه أعلاه، يتعين الحصول على رخصة الهدم من أجل القيام بأي هدم كلي أو جزئي لبنية من البناءات الموجودة داخل المناطق الخاضعة لازمة الحصول على رخصة البناء.

المادة 12

بودع ملف طلب رخصة هدم بناء بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعهير، في حالة وجوده.

المادة 13

يتضمن ملف طلب رخصة هدم بناء وجوبا دراسة تقنية ينجزها مهندس مختص، تتعلق بوضعية البناء المراد هدمها، و الإجراءات الواجب اتخاذها قبل وأثناء القيام بعملية الهدم، وذلك وفق مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 14

وسلم رخصة هدم بناء من طرف رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر ينتهي من تاريخ إيداع ملف الطلب.

يوجه رئيس المجلس الجماعي نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى مصالح الوقاية المدنية داخل أجل يومين مفتوحين من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

المادة 15

تحدد مدة صلاحية رخصة هدم بناء في ستة أشهر، غير قابلة التجديد.

غير أنه، بالنسبة للبناءات التابعة لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية وباقى أشخاص القانون العام، تحدد هذه المدة في اثنى عشر شهرا، غير قابلة التجديد.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء: مسعد الدين العثماني.

وعلق بالخط:

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير
والإسكان وسياسة المدينة.
الإمضاء: عبد الأحمد قامي فهري.
وزير الداخلية.
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

*

* *

**ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص
والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة
بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية
وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها**

الباب الأول**الغرض ونطاق التطبيق****المادة الأولى**

طبقاً لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير كما تم تغييره وتميمته، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إيداع دراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم ورخصة السكن وشهادة المطابقة.

المادة 2

طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تسرى أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعين فيها وجوباً الحصول على: - الإذن بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات طبقاً لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القرورية كما تم تغييره وتميمته؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتر بمتابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، ينسخ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصمام أجل مدة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- «الرخصة»: - الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه;
 - الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه;
 - الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه;
 - الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه;
 - رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالعممير المشار إليه أعلاه;
 - رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه;
 - رخصة الإصلاح المتعلقة بمباني القائمة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه;
 - رخصة هدم بناية المنصوص عليها في المادة 1-63 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه;
 - رخصة التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.
- «المشروع»: كل مشاريع البناء والإصلاح والتسوية والهدم وكذا مشاريع إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يقوم بها كل شخص ذاتي أو اعتباري خاص أو عام، ويُخضع إنجازها للحصول المسبق على الأذون والرخص المنصوص عليها في هذا الضابط;
- «صاحب الشأن»: كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين. ولا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعنى أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر ذلك كقرار إعلان المنفعة العامة.

- رخصة البناء عملاً بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلقة بالعممير كما تم تغييره وتميمه؛

- الإذن بإحداث تجزئة عقارية ورخصة البناء تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمه؛

- رخص الإصلاح والتسوية والهدم عملاً بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 كما تم تغييره وتميمه؛

- رخصة السكن وشهادة المطابقة طبقاً لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلقة بالعممير كما تم تغييره وتميمه، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتميمه، ولأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمه.

المادة 3

لا تسرى أحكام هذا الضابط داخل:

- منطقة هيئة صفي أبي رقراق المحددة طبقاً للقانون رقم 16.04 المتعلقة بهيئة واستثمار صفي أبي رقراق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.70 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛

- منطقة هيئة موقع بحيرة مارشيكا المحددة طبقاً للقانون رقم 25.10 المتعلقة بهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.144 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

المادة 4

لا تسرى أحكام هذا الضابط على طلبات الترخيص المتعلقة بمباني والمنشآت العسكرية، اعتباراً لطبيعتها الأمنية والعسكرية، كما لا تسرى كذلك على الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المنظمة بموجب المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.56 بتاريخ 3 ربى الأول 1428 (23 مارس 2007)، المغير والمتمم للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 150.1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

المادة 5

يراد، لتطبيق أحكام هذا الضابط، بـ:

الباب الثالث

الهيأكل المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص

الفصل الأول

الشباك الوحيد لرخص التعمير

المادة 10

يحدث الشباك الوحيد لدى الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، ولدى المقاطعات المنصوص عليها في القسم السادس المتعلقة بالمتضيقات الخاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات. ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

المادة 11

يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير المنصوص عليه في المادة 10 المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعمير والداخلية.

المادة 12

مع مراعاة متضيقات المادة 46 بعده، يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن. ويضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة:

- بالوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص؛
- بمسالك ومساطر منع الرخص؛
- بوضعية تقديم ملفات الرخص التي هي في طور الدراسة.

المادة 13

يدرس الشباك الوحيد لرخص التعمير، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، طلبات الرخص المتعلقة بالمشاريع المحددة في المادة 5 أعلاه، باستثناء رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة.

ويقوم بجميع التدابير الازمة لمنح الرخص من خلالأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يقوم كذلك، بإعداد القرارات الإدارية التي تغرس على توقيع رئيس مجلس الجماعة.

المادة 14

تسحب الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، من الشباك الوحيد لرخص التعمير، بمجرد إعدادها، مع مراعاة متضيقات المادتين 43 و 44 أدناه.

الباب الثاني

مذكرة المعلومات التعميرية

المادة 6

بناء على طلب يقدم به صاحب الشأن، تسلم الوكالة الحضرية مذكرة المعلومات التعميرية وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا الضابط، والتي يحدد بموجها الاستعمال المخصص لملكية عقارية وفقاً لمقتضيات وثائق التعمير المسارية الآثار القانونية المرتبطة على إعلان المنفعة العامة بشأنها.

يودع طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية لدى الوكالة الحضرية مقابل وصل إيداع مؤرخ وموقع من لدن صاحب الشأن.

ويمكن لأي كان أن يتقدم بهذا الطلب في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها. بيد أنه في غياب هذه الوثيقة، لا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعنى أو كل شخص يدل بموقفه هذا الأخير أو بوثيقة تبرر الحصول على هذه المذكرة كقرار بإعلان المنفعة العامة.

المادة 7

تسلم مذكرة المعلومات التعميرية من لدن الوكالة الحضرية في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين تبعاً للطلب المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

وتسلم مذكرة المعلومات التعميرية بناء على المعطيات التي يدللي بها صاحب الشأن ولا تعتبر إشهاداً على مدى صحة المعلومات المذكورة بها، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال، موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين.

المادة 8

يجب أن تحدد مذكرة المعلومات التعميرية، بالنسبة لملكية العقارية موضوع الطلب ما يلي:

وثيقة التعمير: تصميم الهيئة أو مخطط تنمية التكتلات العمرانية - القروية :

- المتضيقات الرئيسية المتضمنة في وثيقة التعمير، ولا سيما تحديد تخصيص المنطقة، تحديد الاستعمالات المحظورة، أنواع الاستعمالات التي تخضع لشروط خاصة، الإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأرضي، شروط إقامة المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بينها أو المجاورة لها، إقامة بنايات داخل نفس الملكية العقارية، العلو الأقصى للمباني، شروط الولوج المتعلقة بالطرق وبنواه السيارات.

المادة 9

تحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية بمدة سريان الآثار القانونية المرتبطة على إعلان المنفعة العامة بموجب وثيقة التعمير المعمول بها.

يت أعضاء اللجنة المذكورة في موضوع ملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يتم وضع برنامج لدراسة ملفات طلب الرخص، بحسب الحالة، من طرف الشباك الوحيد لرخص التعمير أو من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 19

يراد «بالمشاريع الصغرى» كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 3 بهذا الضابط.

يتم عرض ملفات طلبات الرخص الخاصة بمقدمة المشاريع الصغرى على لجان الدراسة المشار إليها بال المادة 21 بعده، بمفرد إيداعها بمكتب ضبط الجماعة المعنية ويتم التداول بشأنها في حينه.

المادة 20

يراد «بمشاريع الإصلاح» كل مشروع يهدف إلى إنجاز أشغال طفيفة على مباني قائمة أو إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية، وفق ما هو منصوص عليه بالملحق رقم 4 بهذا الضابط، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في المادة 40 من القانون المشار إليه أعلى رقم 12.90.

بمفرد إيداع ملفات طلبات الرخص الخاصة بمقدمة مشاريع الإصلاح بمكتب ضبط الجماعة، تتم مباشرة إحالتها على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد الدراسة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب الخامس

تسليم الإذن بالتجزيء وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم

الفصل الأول

الإذن بالتجزيء وإحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والتسوية والهدم

الفرع الأول

لجان دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 21

توكيل دراسة ملفات طلبات الرخص إلى لجان الدراسة بالشباك الوحيد المشار إليه في المادة 10 أعلاه وباللجان الإقليمية للتعمير المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

الفصل الثاني

اللجنة الإقليمية للتعمير

المادة 15

تحدث لجنة أو لجان على صعيد العمالة أو الإقليم لدراسة ملفات طلبات الرخص بالجماعات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 50.000 نسمة، يوكل إليها القيام بجميع التدابير القبلية الازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

يحدد مقر اللجنة المذكورة بموجب قرار عامل الإقليم أو العمالة المعنى.

المادة 16

خلافاً لأحكام المادة 15 أعلاه، وباتفاق مع الإدارات المعنية، وبطلب من رئيس مجلس الجماعة، يمكن أن يحدث بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة، شباك واحد لرخص التعمير، طبقاً لمقتضيات المادة 11 المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

مساطر دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 17

تم دراسة ملفات طلبات الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وفق المساطر الآتية:

- مساطر «المشاريع الكبرى»:

- مساطر «المشاريع الصغرى»:

- مساطر «مشاريع الإصلاح».

المادة 18

يراد بالمشاريع الكبرى، كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 2 بهذا الضابط.

بمفرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة المعنية، تحيل هذه الأخيرة الملفات على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

غير أن المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف الشبكات المتعلقة بملفات طلبات الرخص بخصوص مشاريع إحداث التجزئات والمجموعات السكنية يجب أن تحمل تأشيرة الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات قبل تسليم الرخص.

كما يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المذكورة أعلاه، اعتماد مهندسين مختصين من قبلها للقيام بذلك.

المادة 26

بالنظر لخصوصيات ملفات طلبات الرخص المعروضة على أنظار لجان الدراسة، المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتعين الاقتصرار في تحديد الأعضاء غير الدائمين على ممثلي الإدارات التي يتبعن لزاماً أخذ آرائهما والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 27

إلى جانب الأعضاء المشار إليهم بالمادة 22 أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرىفائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

المادة 28

تتكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، على مستوى الشباك الوحدي لرخص التعمير. وتتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعملاء أو الإقليم بكتابة اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 29

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات التي يتم أخذ آرائهما أو الحصول على تأشيراتها خلال دراسة ملفات طلبات الرخص، اتخاذ التدابير اللازمة لتمثيلها في حظيرة لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، من طرف أشخاص مؤهلين لإبداء الرأي.

المادة 30

يجب على مختلف الجهات التي يتم استطلاع رأيها بشأن دراسة ملفات طلبات الرخص، أن تبدي، في حدود اختصاصها، رأيها داخل الآجال المحددة أو على أبعد تقدير إبان اجتماع لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، مع وجوب التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا تجنب الآراء المتعاقبة.

المادة 31

لا يجب أن يشترط، إطلاقاً في إبداء الآراء الأداء المسبق للخدمات المقدمة. بيد أنه يمكن استخلاص الأتعاب المرتبة عن هذه الخدمات بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات، وذلك قبل تسليم الرخص لأصحاب الشأن.

ت تكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين المشار إليهم في المادة 22 بعده ومن الأعضاء غير الدائمين المشار إليهم في المادة 26 بعده.

المادة 22

ت تكون لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه من أعضاء ممثلين عن :

- العملاء أو الإقليم :

- الجماعة :

- الوكالة الحضرية.

في حالة دراسة المشاريع التي تدرج في إطار مسطرة «المشاريع الكبرى» المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ينضاف إلى الأعضاء الدائمين المشار إليهم أعلاه، ممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات.

لا تتم الاستعانة في أشغال اللجنة بالأعضاء المؤطر مجال تدخلهم بنصوص تنظيمية، إلا بطلب صريح من رئيس مجلس الجماعة، في حالة تغدر فهم أو تباين الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذه النصوص التنظيمية.

المادة 23

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، ولدراسة ملفات طلبات الرخص بشأن تقييم العقارات، فإن الأعضاء الدائمين لجان الدراسة هم ممثلو :

- العملاء أو الإقليم :

- الجماعة :

- الوكالة الحضرية :

- الوكالة الوطنية لمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 24

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، يتكون الأعضاء الدائمون لجان دراسة ملفات طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع هدم بنايات، من ممثلين :

- العملاء أو الإقليم :

- الجماعة .

المادة 25

خلافاً لمقتضيات المادة 22 أعلاه، لا تتم الاستعانة داخل لجان الدراسة بالمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسهيل مختلف الشبكات عند دراسة ملفات طلبات الرخص الواقعه بتجزئات عقارية مرخص لإحداثها وتم تسلم أشغال التجهيز بها مؤقتاً.

المادة 37

تشتمل الوثائق المكونة لملف طلبات الرخص على وثائق أساسية وأخرى تكميلية. ولا يتم استلام أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية.

ويمكن إرفاق الوثائق التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، قبل تسليم الرخص. ولا يعد، بأي حال من الأحوال، غياب وثيقة من الوثائق التكميلية سبباً لرفض الطلبات سواء على مستوى الإيداع أو على مستوى الدراسة.

الفرع الثالث

دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 38

عند انتهاء أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضائها، وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم 6 المرفق بهذا الضابط.

كما يتعين على أعضاء لجان الدراسة، تقدير آرائهم على الوثائق المكتوبة والمرسومة لملف طلبات الرخص المعروضة عليهم.

ويتم توجيه محضر أشغال لجان الدراسة مرفقاً بـ الوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تتحسب من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة.

المادة 39

يقرر رئيس مجلس الجماعة بشأن مآل طلب الرخصة، وذلك على ضوء الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي الملزم الذي تبديه الوكالة الحضرية في حظيرة لجان الدراسة، والذي يعد استبطاله والتقييد بمضمونه من طرف رئيس مجلس الجماعة إجبارياً.

المادة 40

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليق قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 41

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر أشغال لجنة الدراسة المشار إليه بالمادة 38 أعلاه، وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية على ضوء الملاحظات المبدأة.

المادة 32

يمكن للمهندس واضح تصوّر المشروع، إما بطلب منه أو من رئيس مجلس الجماعة، أن يحضر أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، لتقديم المشروع وكل التوضيحات اللازمة المتعلقة به، وذلك مقى ارتأى أعضاؤها ذلك، شريطة أن ينسحب أثناء مداولات اللجان المذكورة.

المادة 33

لأجل احتساب الرسوم الجماعية وأجور الخدمات المقررة والمؤدى عنها لفائدة باقي المتتدخلين، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بفرض منح رخص البناء والتسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية وإحداث المجموعات السكنية، ينجز المهندس المعماري واضح تصوّر المشروع شهادة تحدد فيها المساحات المستغلة والمبنيّة وكافة المعطيات التقنية الضرورية.

الفرع الثاني

الإيداع والوثائق المكونة لملف طلبات الرخص

المادة 34

تودع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ.

يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف. بيد أن هذا الاستلام يبقى مشروطاً بتقديم الوثائق الأساسية المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضح تصوّر المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 لهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك المالي الذكر. وفي هذه الحالة، يثبت بوصول الإيداع، تاريخ انعقاد اجتماع لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 35

إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، وخلافاً لمقتضيات المادة 34 أعلاه، فإن ملف طلب الإذن بالتجزئ يودع بمقر العمالة أو الإقليم المعنى.

المادة 36

تحدد الوثائق اللاحقة المكونة لملف طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعهير والداخلية.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر.

المادة 46

تم إحالة ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمفرد إيداعها، مباشرة على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب.

تنزع رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة من طرف رئيس الجماعة دون إحراز الشخص الأخرى المتصحوس عليها في تشریفات خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل، داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر دراسة طلب الرخصة من طرف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير. يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 47

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة «غير قابل للتغيير» على الوثائق المرسومة والمكتوبة التي تتضمن رأي وتوقيع أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بالمادة 38 أعلاه.

وتوجه نسخة من قرار تسلیم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسلیمهما، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المتصحوس عليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 42

وفي هذه الحالة، فإن الآجال المنصوص عليها لتسليم الرخص بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لا يتم احتسابها، من جديد، إلا ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الشأن للتحاصيم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية الأخرى مقابل وصل مؤرخ وموقع من طرف صاحب الشأن كما هو مشار إليه في المادة 34 أعلاه.

الفرع الرابع

تسلیم الرخصة

المادة 43

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة «غير قابل للتغيير» على الوثائق المرسومة والمكتوبة التي تتضمن رأي وتوقيع أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بالمادة 38 أعلاه.

وتوجه نسخة من قرار تسلیم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسلیمهما، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجنة الدراسة المتصحوس عليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 44

يخبر رئيس مجلس الجماعة صاحب الشأن بما يلي طلب الرخصة. ويبلغ قرار تسلیم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسلیم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة والمكتوبة الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»، المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

الفصل الثاني

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة 45

يودع ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ. يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

باب السادس

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 48

تسليم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة بناء على طلب من صاحب الشأن.

نموذج مذكرة المعلومات التعميرية

المملكة المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني
والتعهير والإسكان وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية ل.....

إلى

السيد/السيدة

(عنوان صاحب الشأن)

الموضوع : مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بالعقار موضع الرسم العقاري رقم /طلب التحقيق رقم /غير محددة الواقع بجماعة عالة أو إقليم
المراجع : طلبكم رقم بتاريخ

سلام تام يوجد مولانا الإمام.

جوابا على طلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه بموجب مقتضيات تصميم تهيئة / مخطط تئيم الكتلة العمرانية القروية المصادر عليه بموجب المرسوم/القرار عدد الصادر بتاريخ (الجريدة الرسمية عدد بتاريخ) أو الذي يوجد طور المصادقة (أي فترة اتفى عشر شهرا المشار إليها بال المادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير)، فإن العقار المعنى مخصص كما يلي:

- منطقة :
- منطقة :
- مقلد :

كما تجب الإشارة، إلى وجوب احترام تصريف المياه على طول شارع التهيئة رقم ذي عرض مترا.

وتجدون طبقاً مقطوعاً من تصميم التهيئة / مخطط تئيم الكتلة العمرانية القروية وضوابطها.

وللإشارة، فإن هذه المذكرة سارية المفعول لمدة شهر، وقد سلمت بناء على المعطيات المدل بها ولا يمكن أن تكون إشهاداً على مدى صحتها كما لا تعتبر بمثابة موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين والتي يتبعها أن يتحقق:

- بمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه وكذا مرسيمه التطبيقي:

- بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه وكذا مرسيمه التطبيقي:

- بمقتضيات الظاهر الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتميمته:

- قرارات التصفييف الجماعية;
 - التجزئات والمجموعات السكنية المصادر عليها ودفاتر تحملاتها;
 - وبشكل عام التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- وتقبلوا السيد / السيدة خالص التحيات.

قائمة "المشاريع الكبرى"

تشتمل قائمة "المشاريع الكبرى" ما يلي :

1. مشاريع التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية:

2. مشاريع تقسم العقارات:

3. مشاريع البناء المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت مهدفة إلى تمويلها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط. وتدخل في هذا الباب، على سبيل الذكر لا الحصر، مشاريع البناء التالية :

- **البنيايات الإدارية المعدة لمارسة نشاط مرفق عمومي;**

- **البنيايات المعدة لمارسة نشاط مؤسسات تساهمن فيها الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أو تمارس عليها نوعاً من المراقبة.**

4. مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي أو التي يستعملها العموم مثل:

- المؤسسات والتجهيزات السياحية:

- التجهيزات الرياضية والترفيهية:

- المرافق التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية،

5. مشاريع المباني المخصصة لأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها (التجارية، الخدمانية، الصناعية، اللوجستيكية، ...);

6. مشاريع البناء التي يتعدى علوها 15.50 م ويتحدى عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية وكل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

كما تدرج ضمن هذه القائمة، مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بجزئها غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يتعدى علوها 18.50 م، ويتحدى عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

7. مشاريع البناء التي تقع خارج تجزئة عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها وخارج تجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 90.25 الوارد ذكره أعلاه، إذا كان الغرض المخصص له الأراضي غير محدد في تصميم الهيئة أو تصميم التطبيق أو مخطط تدمية الكتل العمرانية القروية:

8. مشاريع البناء المتواجدة داخل الأنسجة العتيقة (مدن داخل الأمسوار، قصور وقصبات) وكذا البنيايات المدرجة ضمن الآثار موضوع تقييد أو ترتيب وفق القوانين الجاري بها العمل:

9. تغيرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفه المذكرة:

10. مشاريع تسوية البنيايات غير القانونية كيما كان نوعها التي أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقاً على رخصة بناء أو دون احترام المستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة:

11. عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تدرج ضمن مسطحة المشاريع الكبرى المشار إليها أعلاه:

12. وبصفة عامة كل المشاريع غير الواردة بقائمة "المشاريع الصيفي".

قائمة "المشاريع الصغرى"

مع موافقة قائمة "المشاريع الكبرى" الواردة بالملحق رقم 2، تشمل قائمة "المشاريع الصغرى" ما يلي :

1. مشاريع البناء المعدة لغرض السكن التي يقل أو يعادل علوها 15.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذلك كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين.

كما تدرج ضمن هذه القائمة مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئات غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يقل أو يعادل علوها 18.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذلك كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناء القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين.

2. تغيرات تتعلق بمبانٍ قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر:

3. عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تدرج بالبند 1.

قائمة "مشاريع الإصلاح"

تشمل قائمة "مشاريع الإصلاح" ما يلي:

- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يترتب عنها تحويل الفرض المعد له المبني;
- إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يترتب عنها تغييرات تنصيب عناصر المتصحوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما على الأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي;
- إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.

نموذج طلب الإذن بإحداث تجزئة

في

الى
السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب الإذن بإحداث تجزئة.
المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

مشروع تعديلي

مشروع جديد

صاحب المشروع	:	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	:	مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/السجل التجاري	:	
عنوان	:	
هاتف/فاكسن/بريد إلكتروني	:	
مكونات المشروع	:	
الموقع الجغرافي	:	
المراجع العقارية	:	
المساحة	:	
المهندس وأضع تصوير المشروع	:	

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ الخانة من طرف مكتب التسيير
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>
.5		<input type="checkbox"/>
.6		<input type="checkbox"/>
.7		<input type="checkbox"/>
.8		<input type="checkbox"/>
.9		<input type="checkbox"/>
.10		<input type="checkbox"/>
.11		<input type="checkbox"/>
.12		<input type="checkbox"/>
.13		<input type="checkbox"/>
.14		<input type="checkbox"/>

التاريخ:	
رقم الملف:	
تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

وصل إيداع طلب الإذن بإحداث تجزئة

بيان ملخص المطلب	بيان ملخص المطلب
صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف (١) :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(١) : يمكن استعمال رقم الملف لتابع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني للمخصص لهذا الغرض (تحديث عنوان المولى)

نموذج طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

في ،

الى
السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب الإذن بإحداث مجموعة سكنية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

مشروع تمهيلي

مشروع جديد

اسم الكل أو الاسم التجاري للشركة	:	مباحث المشروع
مالك، مكتري، مدير الشركة	:	بصفته
ردد/و السجل التجاري	:	عنوان
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	:	الموقع الجغرافي
	:	المراجع العقارية
	:	المعاشرة
	:	المهندسون واعضاء تصميم المشروع

نوع الوثائق	عدد النسخ	تمام العاشرة من ملف مكتب الخبراء
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>
.5		<input type="checkbox"/>
		<input type="checkbox"/>
.14		<input type="checkbox"/>

بيان ملخص المحتوى	بيان ملخص المحتوى
التاريخ: _____	رقم الملف: _____

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة —————

عمالة أو إقليم —————

جماعة —————

وصل إيداع طلب الإذن بإحداث مجموعات سكنية

صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف (١) :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

(١) : يمكن استعمال رقم الملف لتتبع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني للشخص لهذا الفرع (تحديد عنوان التوقيع)

نموذج طلب رخصة بناء

في _____

الى
السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة بناء.
المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

 مشروع تعديل مشروع جديد

صاحب المشروع	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	: مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/ السجل التجاري	:
عنوان	:
هاتف/فاكس/بريد الكتروني	:
مكونات المشروع	:
الموقع الجغرافي	:
المراجع العقارية	:
المساحة	:
المهندس واضع نصوص المشروع	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة

نوع الوثائق	عدد النسخ	تم إلزامه من طرف مكتب التسيير
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>
.5		<input type="checkbox"/>
		<input type="checkbox"/>
		<input type="checkbox"/>
		<input type="checkbox"/>
.14		<input type="checkbox"/>

التاريخ:	
رقم الملف:	
تاريخ اجتماع لجنة التراسة:	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة _____
 عمالة أو إقليم _____
 جماعة _____

وصل إيداع طلب رخصة بناء

بيانات المشروع	
صاحب الشأن :	تاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

⁽¹⁾ : يمكن استعمال رقم الملف لتنبيه مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديد عنوان الموقع)

نموذج طلب الإذن بتقسيم عقار

— 5 —

السيد رئيس مجلس جماعة إلى

الموضوع : طلب الإذن بتفسيم عقار.
المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

مشروع تعديل

مشروع جدید

الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة	صاحب المشروع
مالك، مكتري، مدير الشركة	بصفته
	د.ب.و/ المسجل التجاري
	عنوان
	هاتف/فاكس/بريد الكتروني
	مكونات المشروع
	الموقع الجغرافي
	المراجع العقارية
	المساحة
الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة	المهندس وأخضع تصور المشروع

نوع الوثائق	عدد النسخ	تمالأ العمانة من طرف مكتب الطباعة
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>
.5		<input type="checkbox"/>

بيان صادر عن المكتب	بيان صادر عن المكتب
التاريخ: رقم الملف: تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:	

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة —————

عمالة أو إقليم —————

جماعة —————

وصل إيداع طلب الإذن بتقسيم عقار

صاحب الشأن :	التاريخ الإيداع :
مكونات المشروع :	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية :	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة :

⁽¹⁾ : يمكن استخدام رقم الملف لتنبيه مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني للشخص لهذا المرض (تعديل عنوان المولع)

نموذج طلب رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

في ..

الى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

صاحب الطلب	: الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	: مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/ السجل التجاري	:
العنوان	:
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	:
نوع واستعمال المبنى	:
الموقع الجغرافي	:
المراجع العقارية	:
المساحة	:
الأجل المقترن لإنجاز الأشغال	:

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملاً الخامنة من طرف مكتب الضبط
.1		<input type="checkbox"/>
.2		<input type="checkbox"/>
.3		<input type="checkbox"/>
.4		<input type="checkbox"/>

ألتزم بالامتثال بدقة لمحفوظات هذا الطلب وتسهيل مهمة مراقبة التعمير المنوط بهم ضبط المخالفات المرتكبة في ميدان البناء وبالتصريح بانتهاء الأشغال قور انتهاءها.

بيان ملخص المعاينات	بيان تفاصيل المعاينات
	تاريخ الإيداع: رقم الملف:

وصل إيداع طلب رخصة الاصلاح المتعلقة
بالمباني القائمة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة _____

عمالة أو إقليم _____

جماعة _____

طبيعة المبنى:	تاريخ الإيداع:
موقع المبنى:	رقم الملف:
المراجع العقارية:	

نموذج طلب رخصة هدم بناء

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة هدم بناء.
المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

هدم جزئي

هدم كلي

صاحب الطلب	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	مالك، مكتري، مدير الشركة
رقم/ر.س.ج. التجاري	
العنوان	
هاتف/فاكس/بريد إلكتروني	
نوع واستعمال المبنى	
الموقع الجغرافي	
المراجع العقارية	
المساحة الإجمالية للمبنى	
المساحة المزدوجة هدمها	
الأجل المقتضى لإنجاز الأشغال	
المهندس المختص	

_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

نوع الوثائق	عدد النسخ	تملأ العناية من طريق مكتب المحظوظ
1		<input type="checkbox"/>
2		<input type="checkbox"/>
3		<input type="checkbox"/>
4		<input type="checkbox"/>

أكمل بالامثل بدقة محتويات هذا الطلب وتسهل مهمة مراقب التعمير المودع بهم ضبط الحالات المترتبة في ميدان البناء والتصريح بانهاء الأشغال فور انتهاءها.

بيان ملخص الموقف	بيان ملخص الموقف
تاریخ ایجاد الطلب:	

رقم الملف:

تاریخ اجتماع لجنة الدراسة:

وصل إيداع طلب رخصة هدم بناية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة _____

عمالة أو إقليم _____

جماعة _____

طبيعة المبنى:	تاريخ الإيداع:
موقع المبنى:	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية:	تاريخ اجتماع لجنة الدراسة:

⁽¹⁾: يمكن استخدام رقم الملف لتنبيه مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض (تحديث عدوان المولى)

نموذج طلب رخصة تسوية بنايات غير قانونية

في ،

إلى

السيد رئيس مجلس جماعة

الموضوع : طلب رخصة تسوية بناية غير قانونية.

المرفقات : الوثائق المكونة للملف.

بناية مشيدة بدون رخصة بناية مشيدة خلافاً للرخصة المسلمة بشأنها بناية مشيدة بدون رخصة

صاحب الطلب	الاسم الكامل أو الاسم التجاري للشركة
بصفته	مالك، مكتري، مدير الشركة
ر.ب.و/ المسجل التجاري	
العنوان	
هاتف/فاكسن/بريد إلكتروني	
نوع واستعمال المبني	
الموقع الجغرافي	
المراجع العقارية	
المساحة	
المهندس المعماري	
المهندس المختص	

نوع الوثائق	عدد النسخ	تمامًا بالطائفة من طرق مكتب الضبط
		<input type="checkbox"/>

بيان صاحب المطلب	بيان مكتب الضبط

وصل إيداع طلب رخصة تسوية بنيات غير قانونية

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 ولاية جهة _____
 عمالة أو إقليم _____
 جماعة _____

طبيعة المبني :	تاریخ الإيداع:
موقع المبني :	رقم الملف ⁽¹⁾ :
المراجع العقارية :	تاریخ اجتماع لجنة الدراسة :

⁽¹⁾: يمكن استعمال رقم لكت لتابع مسار دراسته عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الفرض (تحديد علوان الموقع)

نموذج محضر أشغال لجنة الدراسة

الملكية المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عاملة أو إقليم
جماعية

الشباك الوحيد لرخص التعمير أو اللجنة الإقليمية للترميم محضر اجتماع لجنة الدراسة

المنعقدة بتاونش:

العملاء أو الأقليم	:
الجماعات	:
أصحاب الشأن	:
موضوع المشروع	:
تاريخ إيداع المشروع	:
ملف رقم	:
المراجع المقارنة	:
المهندس واطبع تصویر المشروع	:
نوعية وبنية التعمير	:
تقدير إنجاز وبنية التعمير	:
التفاصيل تصريحات التعميرية	:
الدرجات السابقة	:

البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة
العنوان:	
التاريخ:	

الاسم:	_____
العنوان:	_____
التاريخ:	_____

العنوان والכתובة:	_____
التاريخ:	_____

نموذج قرار بمتاببة رخصة البناء

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية

 ولاية جهة
 عمالة أو إقليم

 جماعة

قرار
 عدد بتاريخ

بمتاببة رخصة البناء

إن رئيس مجلس جماعة
 بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان
 1436 (7 يونيو 2015):
 وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو
 1992) كما تم تغييره وتميمه؛
 وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمير؛
 وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب
 النصوص التشريعية المتعلقة بالعمير والتجزئات العقارية والجماعيات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
 واستناداً على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعة بتاريخ
 وعلى القرار الجبائي رقم بتاريخ
 وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة)
 والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد بتاريخ والرامي
 إلى إحداث فوق العقار الذي المراجع التالية:

يقرر ما يلي:

- الفصل الأول: يرخص للسيد (ة):**
 حسب طلبه (ما) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.
- ب:**
 بالعقار الواقع بـ وذلك وفق المتضمنات الخاصة الواردة بعده.
- الفصل الثاني:** يتعين على صاحب الرخصة التقيد إبان إنجاز أشغال البناء بالتصاميم الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" المرفقة بقرار الرخصة وكذا للضوابط وقواعد البناء والصحة والسلامة المعول بها.
- الفصل الثالث:** يتعين على صاحب الرخصة إيداع بمقر الجماعة، 48 ساعة قبل الشروع في مباشرة الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموثق
 وحامل رقم ترشيhi، تصریح بافتتاح الورش موقع من طرف المهندس المعماري المشرف على الورش في المشاريع الخاضعة لازمة
 الاستعانة بالمهندسين المعماري.
- الفصل الرابع:** يتعين على صاحب الرخصة وضع سياج محيد بالورش (ذي علو مترين لضمان شروط السلامة ويمواد تعماشي مع جودة
 الإطار المبني وكذا تشمير الورش وإضاءاته ليلاً في الحالات التي تتطلب ذلك)، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكذا تاريخ تسليمها
 وعد المطلوبين والمساجة المخططة باسم صاحب المشروع والميتدس المكلف بتنبيه الأشغال.
- الفصل الخامس:** يتعين على صاحب الرخصة وضع، طبلة مدة إنجاز الأشغال وإلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة،
 الوثائق المرخصة الحاملة لتأشيرات المصالح المختصة ولعبارة "غير قابل للتغيير" داخل الورش وكذا الوثائق التقنية المنجزة من طرف
 مهندس مختص، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

الفصل السادس: يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال، أن يسمك، داخل الورش وطهله مدة إنجاز الأشغال، دفتراً للورش وفق النموذج المعهد من طرف الإدارة المختصة.

الفصل السابع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على وضع تصريح بإغلاق الورش وانهاء الأشغال بمقر الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير)، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترببي، يشهد فيه المهندس المعماري واضع تصميم المشروع، أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة.

الفصل الثامن: يتعين على صاحب الرخصة احترام التصنيف المثبت على أرض الواقع وكذا احترام التصنيف الوارد بالتصاميم المرفقة بهذا القرار.

الفصل التاسع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكلما الفضيّلات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل العاشر: يمنع استغلال المالك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل العادي عشر: يمنع القيام بأشغالربط البنية موضوع قرار الرخصة بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون الازمة من الجهات المكلفة بتسييرها وتسييرها.

الفصل الثاني عشر: يتعين على مصاحب الرخصة إيداع طلب بمتانة انتهاء الأشغال لدى الجماعة (أو لدى الشباك الوحيد لرخص التعمير) قصد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة. ويمنع استغلال أو استعمال البنية المنجزة دون الحصول على الرخصتين المذكورتين.

الفصل الثالث عشر: كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع قرار الترخيص، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والتراخيص له وفقاً للمساطر المعمول بها.

الفصل الرابع عشر: تسقط رخصة البناء إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبني المنصوص عليها في التصاميم المرخص في شأنه.

الفصل الخامس عشر: يتعين على صاحب الرخصة السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخل ب تاريخ والمتعلق بتحديد ألوان الواجهات. (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السادس عشر: يجب على صاحب الرخصة أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

وحرر في : بتاريخ :

رئيس مجلس الجماعة

نموذج قرار بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 ولاية جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة الإذن بإحداث تجزئة عقارية أو مجموعة سكنية

إن ويعين مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على هابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجلمة بتاريخ :
- وعلى القرار الجبائي رقم بتاريخ :
- وبناء علىطلب الذي تقدم به السيد (ة) حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.
- والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عنده بتاريخ والرامي إلى إحداث فوق العقار ذي المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول: برخص للسيد (ة) :

حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.

ب :

بالعقار الواقع ب :

وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة بعده.

الفصل الثاني: يجب على صاحب الإذن أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا مساحا طبقاً لبياناته بصفته منسقا، مهمه السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه وأن يوازي المصايع الجماعية المختصة بالبيانات الخاصة به قبل الشروع في الأشغال.

الفصل الثالث: يجب على صاحب المشروع أن يقوم فور الحصول على الإذن في إحداث التجزئة أو المجموعة السكنية بإيداع نسخة من الملف محل الإذن لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والغرائطية المختصة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: يتعين على صاحب الرخصة السهر على إيداع بمقر الجماعة، 48 ساعة قبل الشروع في الأشغال، مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبي، تصريح بافتتاح الورش موقع من طرف منسق أشغال المشروع.

الفصل الخامس: يتعين على صاحب الإذن إيداع نسخ من قرار التصريح وكذا التصاميم المرفقة بها الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بصفة مستمرة بمقر الورش إلى غاية الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل السادس: يجب على منسق أشغال المشروع، أن يمسك، داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفتر الورش وفق التمويل المحدد من طرف الإدارة المختصة.

الفصل السابع: يتعين على صاحب الإذن بإحداث التجزئة أو المجموعة السكنية السهر على وضع سياج للورش (ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكلها تشويه الورش وإضانته ليلاً في الحالات التي تتطلب ذلك)، ولوحة عند مدخله تبين رقم الرخصة وكلها تاريخ تعبئتها وعدد الطوابق والماحة المغطاة باسم صاحب المشروع والمهنيين المتداخلين.

الفصل الثامن: يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على نظافة مكان الورش، موضوع الترخيص، وكذا الغصبات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على التسلم المؤقت ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

الفصل التاسع: يجب على صاحب الشأن أن يصرح لدى الجماعة، بإغلاق الورش وانهاء الأشغال، مقابل وصل مورخ وموقع وحامل رقم ترتيب، يشهد فيه منسق أشغال المشروع أن الأشغال قد تم إنجازها وفق التصاميم المرخصة. ويكون هذه الأشغال بعد انهائها محل تسلم مؤقت وتسلم النهائي وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي حالة المجموعات السكنية، يتعين علاوة على ما سبق ذكره إيداع طلب بمناسبة انتهاء أشغال البناء موجه للجماعة المعنية قصد الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة. ولا يجوز في كلتا الحالتين استعمال واستغلال البدايات المتجهة دون الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل العاشر: لا يجوز لصاحب التجزئة أو المجموعة السكنية بيع أو إيجار بقعة من التجزئة ما لم تكون محل تسلم مؤقت للأشغال المسلم وفقاً لما هو وارد بالقوانين الجاري بها العمل. وعلاوة على ما سبق ذكره وفي حالة المجموعات السكنية يتعين قبل مباشرة عملية بيع أو إيجار الوحدات السكنية الحصول على رخصة السكن وشهادة المطابقة.

الفصل العادي عشر: يمنع القيام بأشغال الربط الخارجي للتجزئة أو المجموعة السكنية موضوع الإذن المسلم، بمختلف الشبكات دون الحصول على الأذون الازمة من الجهات المكلفة بتسييرها وتسييرها.

الفصل الثاني عشر: يمنع استغلال الملك العام دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والآتوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر: يسقط الإذن في القيام في إذا انقضت ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ تسلیمه، دون الانتهاء من إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها قانوناً والمتضمنة في دفتر تحملات المرفق بالإذن المسلم للقيام بالمشروع.

الفصل الرابع عشر: كل تعديل للمشروع المصادق عليه، موضوع الإذن المسلم، يتعين أن يتم إيداع طلب جديد بشأنه تتم دراسته والترخيص له وفقاً للمساطر المعمول بها.

الفصل الخامس عشر: يجب على صاحب الإذن أن يودي لقائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل السادس عشر: يتعين على صاحب الإذن المسلم السهر على احترام القرار الجماعي عدد المتخد بتاريخ والمتعلق ب (أو الإشارة إلى قرارات جماعية أخرى).

الفصل السابع عشر: تبقى حقوق الإدارة والأثير محفوظة.

وحرر في: بتاريخ:

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم 7

نموذج إذن ب التقسيم عقار

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
.....
ولاية جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

قرار

عدد بتاريخ
 بمثابة إذن ب التقسيم عقار

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه;
- وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات;
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على خابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالعمير والتجزيات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتوصوص الصادرة لتطبيقها;
- واستنادا على محضر أشغال لجنة الدراسة المجتمعية بتاريخ
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد () :

والمسجل بمكتب ضبط الجماعة أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير تحت عدد
 بتاريخ والرامي إلى الحصول على إذن ب التقسيم العقار موضوع المراجع التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يرخص للسيد () :

حسب طلبه () والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه.
باتباع القطعة البالغة مساحتها :
كما هو مبين بالتصميم الطبوغرافي المرفق طيه.
الفصل الثاني : تبقى حقوق الإدارة والثبات محفوظة.

وحرر في : بتاريخ :

رئيس مجلس جماعة

مطبوع ورقم

نموذج قرار بمثابة رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

الملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

إن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتممير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمته:
- وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من دين الأخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتممير;
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتممير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها;
- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتصوية والهدم;
- وبناء علىطلب الذي تقدم به السيد (ة) :

والمسجل بمكتب هبط الجماعة تحت عدد بتاريخ الكافن بـ والرامي إلى القيام بالإصلاحات بالبني ذي المراجع العقارية التالية:

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (ة): حسب طلبه (ها) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه للقيام بالإصلاحات التالية:

بالبني موضوع رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة وذلك وفق المتضمنات الخاصة الواردة بعده، داخل أجل

الفصل الثاني: يتعين على صاحب الرخصة تبييت لوحة في مكان يارز للمبغ، تتضمن بيانات تتعلق برقم رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة وتاريخ تسليمها، والطابق أو المعلم المعني بالإصلاح، وبطبيعة الشفال ومدة إنجازها و تاريخ الشروع فيها.

الفصل الثالث: يتعين على صاحب الرخصة إخلاء الملك العمومي بعد إنتهاء الشفال والتخلص من أنقاض ومخلفات أشغال الإصلاح ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الرابع: في حالة عدم إنهاء صاحب الرخصة لأشغال الإصلاح داخل المدة المحددة في هذه الرخصة، يتعين عليه تقديم طلب جديد.

الفصل الخامس: تصبح رخصة الإصلاح لاغية، بعد انقضاء مدة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها، دون الشرع في إنجاز الشفال المتعلقة بالإصلاحات موضوع الرخصة.

الفصل السادس: تبقى حقوق الإدارة والأثار محفوظة.

وجريدة في بتاريخ :

رئيس مجلس الجماعة

نموذج قرار بثبات رخصة هدم بناء

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 ولاية جهة
 عمالة أو إقليم
 جماعة

قرار
 عدد بتاريخ
 بثبات رخصة هدم بناء

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتمديده:
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من دبيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير;
- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المعهد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات المكتبة وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها:
- وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منع رخص الإصلاح والتسوية والهدم:
- وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (د) والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد بتاريخ والرامي إلى إنجاز أشغال الهدم بالبني ذي المراجع العقارية التالية: الكائن ب

يقرر ما يلي:

- الفصل الأول:** يرخص للسيد (د) حسب طلبه (د) والشروط المنصوص عليها في النصوص المشار إليها أعلاه، للقيام، داخل مدة من تاريخ تسليم الرخصة، بأشغال الهدم التالية: بالبني الكائن وذلك وفق المقتضيات الخاصة الواردة أدناه.
- الفصل الثاني:** يتعين على صاحب الرخصة ثبيت لوحة بمدخل الورش تتضمن رقم رخصة هدم بناء و تاريخ تسليمها، وطبيعة الهدم وأسماء المهنرين المشرفين على تنفيذ أشغاله و تاريخ الشروع فيه و مدة إنجازه.
- الفصل الثالث:** يتعين على صاحب الرخصة ووضع سياج محيد يالورش، إذا اقتضت أشغال الهدم ذلك كما يتعين عليه كذلك المسير على تشورير الورش وإضاءته ليلا إذا اقتضى الأمر ذلك.
- الفصل الرابع:** يمنع على صاحب الرخصة استغلال الملك العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق ودون أداء الرسوم والأتاوات المحددة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- الفصل الخامس:** يتعين على صاحب الرخصة، قبل الشروع في إشغال الهدم توجيه إشعار، إلى رئيس مجلس الجماعة مقابل وصل مؤرخ وموقع وحامل لرقم ترتيبه موقع من طرف المهندس المختص، خمسة عشر يوما مفتوحة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق إشغال الهدم.

الفصل السادس: في حالة عدم إنتهاء صاحب الرخصة لأشغال الهدم داخل المدة المحددة في هذه الرخصة، يتعين عليه تقديم ملخص جديد.

الفصل السادس: تصبح هذه الرخصة لاغية بعد مرور ستة (6) أشهر من تاريخ تسليمها ما لم يشرع في إنجاز أشغال الهدم أو في حالة عدم إتمام أشغال الهدم داخل المدة المحددة فيها.

الفصل الثامن: عند انتهاء عملية الهدم، يتعين على صاحب الرخصة إيداع تصريح، لدى الجماعة المعنية، مقابل وصل بالتسليم، بانهاء أشغال الهدم، وبإخلائه للملك العمومي عند الاقضاء، والخلص من جميع مخلفات الهدم بالطارح العمومية المخصصة لذلك، وإرفاق التصريح المنكرو بشهادة مسلمة من طرف المهندس المختص المكلف بتتبع إنجاز أشغال الهدم تثبت أن عملية الهدم قد أنجزت دون إحداث تأثيرات أو أضرار بالبنيات المجاورة وبالصور الفوتوغرافية المثبتة لذلك.

الفصل التاسع: قبل تسليم هذه الرخصة، يجب على المعفي بالأمر أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البهان الملحق بهذا القرار.

الفصل العاشر: تبقى حقوق الإدارة والأخيار محفوظة.

وجريدة في : بتاريخ :

رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم

نموذج قرار بمثابة رخصة تسوية بنيات غير قانونية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم
جماعة

قرار

عدد بتاريخ

بمثابة رخصة تسوية بنيات غير قانونية

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
 - بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتمديده؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من دينار الأغر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على خاتمة البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الشخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجتمعات المسكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منع رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
 - وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد (د) والمسجل بمكتب ضبط الجماعة تحت عدد بتاريخ والرامي إلى تسوية لمبني ذي المراجع العقارية التالية:
- الكتان ب

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يرخص للسيد (د) حسب طلبه (د) والشروط المنصوص عليها في النصوص المذكورة أعلاه. بتسوية المبني الواقع ب طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني: تحل رخصة تسوية بنيات غير قانونية محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به. **الفصل الثالث:** قبل تسليم هذه الرخصة، يجب على المعني بالأمر أن يؤدي لفائدة الجماعة مبلغ الرسوم المنصوص عليه في البيان الملحق بهذا القرار.

الفصل الرابع: تبقى حقوق الإدارة والأغيار محفوظة.

وحرر في بتاريخ وحرر في :

رئيس مجلس الجماعة

نموذج محضر لجنة المعاينة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة _____
عمالة أو إقليم _____
جماعية _____

محضر لجنة المعاينة

بتاريخ: _____

_____ :	العمالة أو الإقليم
_____ :	الجماعة
_____ :	الموقع
_____ :	توعية المشروع
_____ :	المراجع المقاربة
_____ :	صاحب الشأن
_____ :	المهندس المعماري واضع تصوّر المشروع
_____ :	المهندس المساح العلقياني المكلف بالمشروع
_____ :	المهندس المختص المكلف بالمشروع
_____ :	مراجعة قرار الترشيق
_____ :	تاريخ الرخصة
_____ :	معلومات أخرى

بيان للمعاينة أو الإقليم	

النحو: _____	_____

	الاسم : _____
	العنوان : _____
	الجنس : _____
	العمر : _____
	الجنسية : _____
	الرقم المدنى : _____
	نوع الوثيقة : _____
	رقم الوثيقة : _____
	التاريخ : _____

ماسنجر رقم 9

نموذج تصريح إغلاق الورش وانهاء الأشغال

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة _____
عمالة أو إقليم _____
جماعة _____

تصريح إغلاق الورش وانهاء الأشغال⁽¹⁾

بيان تاريخ :	رخصة البناء رقم _____
	الاسم الكامل لصاحب التصريح
	رقم بطاقة التعريف الوطنية
العنوان الشخصي _____	العنوان الشخصي _____
اسم المهندس المعماري ⁽²⁾ _____	اسم المهندس المعماري ⁽²⁾ _____
مقره المهني _____	مقره المهني _____
اسم المهندس المختص ⁽²⁾ _____	اسم المهندس المختص ⁽²⁾ _____
مقره المهني _____	مقره المهني _____
بيان الأشغال _____	بيان الأشغال _____
	مكان الأشغال _____

أصرح أن ورش البناء قد تم الانتهاء منه منذ وأن الأشغال المتعددة مطابقة للتصاميم المصمدة علىها ولبيانات رخصة البناء وكلها للقواعد المهنية المعمول بها.

تشهد بصحة المعلومات المبنية أعلاه.

وحرر في : بتاريخ :

توقيع المهندس المعماري أو منسق أشغال الورش

(1) يقدم التصريح في 3 نظائر إلى الجماعة المختصة.
(2) في الحالات التي تكون فيه الاستعمالة واجبة بهذا المعني.

ملحق رقم 9

نموذج رخصة السكن

المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 ولاية جهة _____
 عمالة أو إقليم _____
 جماعة _____

رخصة السكن**قرار عدد:**

إن رئيس مجلس جماعة _____
 - نظرا للطلب الذي تقدم به السيد (ه) _____
 _____، الرامي للحصول على رخصة
 السكن للمبني الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم _____
 وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالعمارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17
 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه:
 - وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضوابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الشخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية
 المتعلقة بالعمارة والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والتصديص الصادرة لتطبيقها:
 - وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ _____ أو نظرا للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ _____

يقرر ما يلي:

برخصن للسيد (ه)

باستقلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ _____

وحرر في: _____ بتاريخ: _____

توقيع رئيس مجلس الجماعة

ملحق رقم ١

نموذج شهادة المطابقة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة

عمالة أو إقليم

جماعة

شهادة المطابقة

قرار عدد:

أن رئيس مجلس جماعة

- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد () الرامي للحصول على شهادة المطابقة للمبنى الذي شهد بمقتضى رخصة البناء رقم بتاريخ

- وبناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغيير وتتميمه؛

- وعلى المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضوابط البناء العام المعده لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والجماعات المكانية وتقسيم العقارات والنوصوص الصادرة لتطبيقها؛

- وبناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ أو نظراً للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال بتاريخ

يقرر ما يلي:

برخص للسيد ()

باستغلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه ابتداء من تاريخ

وحرر في : بتاريخ :

توقيع رئيس مجلس الجماعة